# عقد تعيين المدير التنفيذي

**الفريق الأول : رئيس بلدية .....**

**الفريق الثاني : .....**

**إستناداً لأحكام المادة (١٨) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ المتعلقة بتعيين مدير تنفيذي في البلدية، فقد تم الإتفاق بين الفريقين المشار اليهما أعلاه على ما يلي:**

**المادة (١): أ- عيّن الفريق الثاني بوظيفة (مدير تنفيذي) بناءً على قرار وزير الادارة المحلية بموجب كتابه رقم .....تاريخ / / المستند الى تنسيب المجلس البلدي بموجب القرار رقم..... تاريخ..... وإستناداً إلى تنسيب المجلس البلدي بالموافقة على تجديد بموجب القرار رقم..... تاريخ / / وذلك وفقاً لوصفها الوظيفي ومستواها وشروط إشغالها حسب أحكام المادة (١٨) المشار إليها أعلاه.**

**ب- مكان العمل (بلدية..... ).**

**المادة (٢): مدة هذا العقد سنة واحدة تبداء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويتم تجديده بناء على نتائج التقييم المعتمدة وفقاً لنموذج وادوات تقييم أداء المدراء التنفيذيين الصادرة عن الفريق الأول بالتعاون مع مركز الملك عبدالله الثاني للتميز والمحلقة بهذا العقد، ، بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس البلدي .**

**المادة (٣): أ- تسري على الفريق الثاني جميع التشريعات والتعليمات والقرارات المتعلقة بموظفي البلدية بما في ذلك قانون الضمان الإجتماعي ونظام الإنتقال والسفر ونظام التأمين الصحي المدني النافذة وذلك الى المدى الذي تنطبق عليه ولا تتعارض مع أحكام هذا العقد وشروطه .**

**ب- إذا كان الفريق الثاني يعمل في البلدية التي تم الموافقة على تعيينه فيها بموجب هذا العقد وكان خاضع لاحكام نظام تقاعد موظفي البلديات واستقال لغايات تعيينه مدير تنفيذي فيها فانه يستمر بالخضوع لاحكام نظام تقاعد موظفي البلديات ويتم وفقاً لهذا العقد حسم العائدات التقاعدية من راتبه وفقاً لمقدار راتبه الاساسي الذي كان يتقاضاه قبل استقالته.**

**المادة (٤): أ- يُدفع للفريق الثاني راتباً شهرياً شاملاً لجميع العلاوات مقداره (  ) ديناراً ولا يتقاضى أي علاوة أو بدل أو مكافأة أخرى.**

**ب- سيتقاضى المدير التنفيذي بدل حضور جلسات اللجان التي يشارك وفقاً للأحكام والتشريعات المعمول بها.**

**ج - في حال الموافقة على تجديد العقد مع الفريق الثاني يتم الإتفاق على مقدار الراتب الشهري للمدة العقدية الجديدة.**

**المادة (٥): تسري على الفريق الثاني احكام المادتين (٦٨ ، ٦٩ ) من نظام الخدمة المدنية النافذ المتعقلة بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة وأخلاقياتها .**

**المادة (٦): لا يستحق الفريق الثاني أي جزء من راتبه عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية.**

**المادة (٧): يعامل الفريق الثاني معاملة الموظف المماثل له في الراتب الأساسي في الوظيفة الدائمة الخاضعة لنظام موظفي البلديات النافذ لغايات تطبيق أحكام نظاميّ الإنتقال والسفر والتأمين الصحي المدني النافذين.**

**المادة (٨): لا تطبق على الفريق الثاني أي من أحكام الإبتعاث أو النقل أو الإنتداب أو التكليف أو الإعارة أو إستحقاق اي زيادة سنوية بسبب الحصول على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي عُين على أساسه الواردة في التشريعات النافذة.**

**المادة (٩):إذا استنكف الفريق الثاني عن الإلتحاق بالعمل خلال عشر أيام إعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد دون أن يبين سبباً أو عذراً مشروعاً يقبل به المجلس البلدي فإن هذا العقد يعتبر منتهياً ولا يرتب أي اثر للفريق الثاني.**

**المادة (١٠): يلتزم الفريق الثاني بالعمل خلال أوقات الدوام الرسمي البالغة ثمان ساعات يومياً ولمدة ستة أيام في الأسبوع وفي جميع الاحوال يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (٤٨) ساعة أسبوعياً ويجوز تكليفه بالعمل لاكثر من الساعات المقررة للدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ولا يصرف للفريق الثاني أي بدل عن هذا التكليف.**

**المادة (١١): أ- تطبق على الفريق الثاني الأحكام المتعلقة بالإجازات السنوية وإجازة الأمومة والإجازة العرضية والاجازة المرضية واجازة الحج المنصوص عليها في**

نظام الخدمة المدنية النافذ ولغايات ذلك يعامل الفريق الثاني معاملة الموظف المماثل له في الراتب الأساسي.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإن مدة الاجازة المرضية الواردة فيها لا تزيد على شهرين خلال المدة العقدية سواء كانت متقطعة او متصلة مدفوعة الأجر.

ج- يستحق الفريق الثاني اجازة سنوية مدتها(٣٠) يوم ولهذه الغاية تعتبر السنة اعتباراً من تاريخ مباشرة الفريق الثاني لعمله او من تاريخ تجديد عقده.

د- لا يجوز جمع الإجازة السنوية للفريق الثاني مع سنة أخرى .

هـ- لا تطبق أحكام الإجازة بدون راتب المنصوص عليها في التشريعات النافذة على الفريق الثاني.

المادة (١٢): أ- تقدم طلبات الإجازة بجميع أنواعها إلى الفريق الاول ويتم الإجابة عليها خطياً باستثناء الإجازة المرضية والإجازة العرضية وإجازة الأمومة ويقدم الفريق الثاني الطلب في الحالات العادية قبل يومين على الاقل من التاريخ المحدد لبدء الإجازة ويبين فيه مدتها وتاريخ بدئها والمكان الذي سيقضيها فيه وعنوانه خلال هذه المدة.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للفريق الثاني ترك عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على الإجازة إلاّ في الحالات الإضطرارية التي يوافق عليها المجلس البلدي.

ج- إذا لم يعد الفريق الثاني إلى عمله في البلدية بعد إنتهاء إجازته مباشرة دون بيان عذر مشروع يقبله المجلس البلدي فيُحرم من راتبه عن المدة التي تغيب فيها عن العمل بقرار من المجلس البلدي بالإضافة الى الإجراءات التأديبية التي يجب إتخاذها بحقه، أما إذا زادت مدة التغيب دون عذر مشروع على خمسة أيام عمل متصلة فيعتبر العقد منتهياً إعتباراً من اليوم التالي مباشرة لإنتهاء إجازته ولا يرتب أي حق للفريق الثاني للمطالبة بالمدة المتبقية من العقد.

المادة (١٣): لا يجوز للفريق الثاني العمل لدى أي جهة أخرى سواءً أكان بأجر أو بدون أجر خلال مدة العقد .

المادة (١٤): تُحسم الساعات التي يصرح بها للفريق الثاني التغيب خلالها عن عمله بإذن من الفريق الاول لقضاء أعمال خاصة ولشؤون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل ثمان ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه وإذا أستنفذ الفريق الثاني إجازاته السنوية فتحسم ساعات المغادرة من راتبه بمعدل يوم واحد عن كل ثمان ساعات يتغيب فيها متصلة أو متفرقة.

المادة (١٥): تسري على الفريق الثاني احكام المادة (١٤١) من نظام الخدمة المدنية النافذ.

**المادة (١٦): أ- إذا إرتكب الفريق الثاني مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في البلديات والخدمة المدنية أو في تطبيقها أو إذا أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجباته وسلوكه فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:**

1. **التنبيه.**
2. **الإنذار.**
3. **إنهاء العقد.**

**ب- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الفريق الثاني وفقاً للصلاحيات التالية:**

1. **بقرار منالفريق الاول إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه.**
2. **بقرار من المجلس البلدي إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الإنذار .**
3. **بتنسيب من المجلس البلدي وموافقة وزير الادارة المحلية إذا كانت العقوبة التأديبية بإنهاء العقد.**

**ج- يراعى قبل إيقاع عقوبة الإنذار أو إنهاء العقد أن يشكل المجلس البلدي لجنة ثلاثية من بين اعضاؤه ويسمي احدهم رئيساً لها للتحقيق في المخالفة التي ارتكبها الفريق الثاني وتقديم النتائج والتوصيات للمجلس البلدي.**

**د- يُحسم من راتب الفريق الثاني ما نسبته (١٠%) إذا أوقعت عليه عقوبة التنبيه وما نسبته (٢٠%) إذا أوقعت عليه عقوبة الإنذار.**

**المادة (١٧): أ- إذا تبين للجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا العقد أن المخالفة التي أسندت للفريق الثاني تنطوي على جريمة جزائية فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالته ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام أو المحكمة المختصة.**

**ب- تتم إحالة الفريق الثاني الى المدعي العام او المحكمة المختصة بقرار من المجلس البلدي.**

**ج- إذا تم إحالة الفريق الثاني إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة ينسب المجلس البلدي لوزير الادارة المحلية للموافقة على إنهاء هذا العقد ودفع تعويض في هذه الحالة للفريق الثاني مقداره راتب شهر.**

د- إذا صدر القرار القضائي القطعي بتبرئة الفريق الثاني من التهمة التي أسندت اليه أو الحكم بعدم مسؤوليته مما أسند إليه أو منعت محاكمته فيستحق راتبه كاملاً عن المدة المتبقية للعقد الذي تم إنهائه محسوم منه مقدار التعويض الذي تم دفعه بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وإذا أسفرت محاكمة الفريق الثاني عن إدانته، فللبلدية الحق بإقامة دعوى أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار ناتجة عن الجريمة الجزائية التي تم إدانة الفريق الثاني بموجبها.

المادة (١٨): يحق للفريق الثاني التقدم بطلب تظلم عن أي قرار أو إجراء أتخذ بحقه وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظام موظفي البلديات النافذ.

المادة (١٩): تنتهي خدمة الفريق الثاني في أي من الحالات التالية:

أ- الإستقالة.
ب- إنتهاء مدة العقد أو إنهائه.
ج- فقد الوظيفة .
د- عدم اللياقة الصحية.
هـ- فقد الجنسية الأردنية.
و- الوفاة.

المادة (٢٠): أ- تكون الإستقالة التي يقدمها الفريق الثاني خطية وغير مشروطة وتقدم الى المجلس البلدي ليرفعها الى وزير الادارة المحلية للموافقة عليها وإذا لم يصدر قراره بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها تعتبر مرفوضة.

ب- على الفريق الثاني أن يستمر في القيام بمهام وظيفته إلى حين تسلمه القرار بقبول إستقالته أو رفضها وإلاّ إعتبر متغيب عن عمله.
جـ- للفريق الثاني طلب العدول عن إستقالته قبل صدور قرار الموافقة عليها ولوزير الادارة المحلية وبناءً على تنسيب من المجلس البلدي قبول طلب العدول عن الإستقالة أو رفضها.

المادة (٢١): تنتهي خدمة الفريق الثاني حكماً إذا تم إنهاء عقده وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا العقد أو إذا إنتهت مدة العقد ولم يتم تجديده وفقاً للأصول المطلوبة في المادة (٣) من هذا العقد ولا يجوز الاحتجاج بسريان العقد لفترة جديدة في حال استمرار الفريق الثاني بالعمل بعد نهاية المدة العقدية المحددة في هذا العقد.

المادة (٢٢): أ- يعتبر الفريق الثاني فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن وظيفته لمدة خمسة أيام عمل متصلة أو متقطعة خلال المدة العقدية دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع أو توقف أو إمتنع عن تأدية مهام وظيفته فعلياً .

ب- يصدر القرار بإعتبار الفريق الثاني فاقداً لوظيفته من وزير الادارة المحلية بناءً على تنسيب من المجلس البلدي ويعتبر القرار نافذ المفعول إعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب أو توقف أو إمتنع الفريق الثاني عن العمل فيه إذا كانت المدة متصلة، ومن تاريخ إكماله هذه المدة إذا كانت متقطعة حسب مقتضى الحال، ولا يستحق الفريق الثاني اي من رواتبه عن المدة المتبقية من العقد وللمجلس البلدي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة تغيب الفريق الثاني وعدم إلتزامه بالعمل.

ج- للفريق الثاني الذي اعتبر فاقداً لوظيفته بمقتضى أحكام هذه المادة حق الإعتراض على القرار خلال عشر أيام من تاريخ تبليغه بالنشر في صحيفة يومية محلية واحدة، ويقدم الإعتراض متضمن الأسباب التي استند إليها، الى المجلس البلدي فإذا إقتنع بالأسباب الواردة فيه ينسب الى وزير الادارة المحلية بإعادة الفريق الثاني الى عمله واتخاذ القرار الذي يراه مناسبا .

المادة (٢٣): إذا تبين أن الفريق الثاني لم يشفَ بعد منحه جميع مدد الإجازات المرضية المنصوص عليها في هذا العقد تنتهي خدماته لعدم لياقته الصحية حكماً من وزير الادارة المحلية بناءاً على تنسيب المجلس البلدي.

المادة (٢٤): تعتبر خدمة الفريق الثاني الذي فقد الجنسية الأردنية لأي سبب من الأسباب منتهية حكماً إعتباراً من تاريخ فقده الجنسية.

المادة (٢٥): يُحرم الفريق الثاني من حقوقه المالية إذا إنتهت أو أُنهيت خدمته في أي من الحالات التالية:

أ. فقد الوظيفة.
ب. فقد الجنسية الاردنية.

المادة (٢٦): إذا توفي الفريق الثاني أثناء وجوده في الخدمة فيعطى ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل مجموع المبالغ التالية:

أ- راتبه عن الشهر الذي توفي فيه.
ب- راتبه عن المدة المتبقية وبحد أقصى ستة أشهر.
ج- راتبه عن مدة الإجازة السنوية التي كانت مستحقة له عند الوفاة ولم يستعملها.

المادة (٢٧): يتم تقييم الفريق الثاني بعد(٩) تسعة أشهر من تاريخ توقيع العقد وذلك وفقاً لنموذج وادوات تقييم أداء المدراء التنفيذيين الصادرة عن الفريق الأول بالتعاون مع مركز الملك عبدالله الثاني للتميز والمحلقة بهذا العقد.

**المادة (٢٨): تعرض كل حالة لم ينص عليها في العقد أو نشأ خلاف في تطبيق أي بند من بنوده على وزير الادارة المحلية لإتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو الخلاف ويكون قراره نهائياً.**

**المادة (٢٩): شـروط إضافيـة.....**
**.....**

***وقع هذا العقد من قبل الفريقين بتاريخ / /٢٠٢٣***

| | |
|---|---|
| **الفريق الثاني** | **الفريق الاول** |
| **.....** | **رئيس بلدية .....** |

**<u>مصادقة وزير الادارة المحلية</u>**